

Distr.  
LIMITED

E/CN.6/1997/L.13  
17 March 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة مركز المرأة  
الدورة الحادية والأربعون  
١٠-٢١ آذار/مارس ١٩٩٧  
البند ٣ (ج) من جدول الأعمال

### متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة: تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة

مشروع استنتاجات متفق عليها مقدم من نائبة رئيسة  
اللجنة، زكية عمارة بو عزيز (تونس) بشأن مجال الاهتمام  
الحاسم: تعليم المرأة وتدريبها

١ - ينبغي لجميع الجهات الفاعلة، من حكومات وهيئات وطنية وإقليمية ودولية، وجهات مانحة ثنائية ومتعددة الأطراف، ومنظمات غير حكومية، بذل جهود خاصة لخفض معدل أمية الإناث إلى نصف معدله في عام ١٩٩٠ على أقل تقدير، مع التركيز على المرأة الريفية والمهاجرة واللاجئة والمشردة داخليا والمرأة المعوقة، وفقا لمنهاج العمل<sup>(١)</sup>.

٢ - ينبغي لجميع الجهات الفاعلة أن تبذل جهودا خاصة لبلوغ الأرقام المرجعية المحددة في منهاج العمل فيما يتعلق بإمكانية حصول الجميع على التعليم الأساسي وإكمال ٨٠ في المائة على الأقل من الأطفال الذين هم في سن المدرسة الابتدائية لمرحلة التعليم الابتدائي بحلول عام ٢٠٠٠؛ وسد الفجوة بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي بحلول عام ٢٠٠٥؛ وتوفير التعليم الابتدائي للجميع في البلدان كافة قبل عام ٢٠١٥؛ وتقديم المساعدة المتعددة الأطراف والثنائية على أساس الأولوية من أجل بلوغ هذه الأهداف.

٣ - ينبغي للحكومات التي لم تُعد بعد استراتيجياتها وخطط عملها على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ منهاج العمل أن تفعل ذلك، وينبغي لتلك الاستراتيجيات والخطط أن تبين كيفية قيام المؤسسات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة بتنسيق عملها من أجل بلوغ أهداف التعليم وغاياته. وينبغي أن تكون استراتيجيات التنفيذ هذه شاملة وأن تكون لأهدافها آجال محددة وأن تتضمن معايير لأغراض الرصد ومقترحات لتخصيص أو إعادة تخصيص الموارد من أجل التنفيذ. وينبغي الحصول على دعم المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم بالموارد الإضافية اللازمة.

## \* 97-07277 \*

٤ - ينبغي للحكومات والمنظمات الدولية أن تطبق، في أقرب وقت ممكن، المفهوم ٢٠/٢٠ وأن تخصص البلدان المتقدمة النمو، من ناتجها القومي الإجمالي، للمساعدة الإنمائية الرسمية العامة، نسبة الـ ٠,٧ في المائة المستهدفة المتفق عليها، على نحو ما تم قبوله في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وجرى تعزيزه في منهاج العمل بصورة تُوَازِن بين الجنسين.

٥ - لدى التصدي لعدم المساواة في إمكانية الاستفادة بفرص التعليم وعدم كفاية هذه الفرص، ينبغي للحكومات والجهات الفاعلة الأخرى أن تشجع على انتهاج سياسة نشطة وواضحة لمراعاة نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج. على أن تؤخذ بعين الاعتبار الفتيات والنساء اللاتي يعانين ظروفًا عصيبة. وينبغي إدخال تعليم المرأة وتدريبها وتعلّمها مدى الحياة في صلب السياسات والخطط الوطنية للتنمية البشرية على جميع المستويات وفي صميم السياسات المتعلقة بتكافؤ الفرص، مع التركيز على إتاحة فرص العمل للمرأة وتأهيلها للعمل. وينبغي أن تتعاون الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة مع مقرري السياسات في الحكومة ومع القطاع الخاص لكفالة أن تتصدى جميع هذه السياسات للشواغل المتعلقة بنوع الجنس وأن تشارك المرأة والمنظمات النسائية في عملية تقرير السياسات.

٦ - ينبغي أن تزود المكاتب الإحصائية والمجموعات النسائية وجهات التدريب وأرباب العمل والمنظمات العمالية والمؤسسات البحثية على الصعيد الوطني المرأة بما يلزمها من المعلومات المتعلقة بأسواق العمل من أجل معرفة نوع التدريب الذي يحقق لها أكبر منفعة، ومن أجل الحصول على أفضل الوظائف الممكنة. ويحتاج إلى هذه المعلومات أيضا مقررو السياسات الحكوميين وجهات التدريب. وينبغي أن يوفر نظام معلومات أسواق العمل المعاد تصميمه والملائم والمواكب لأحدث التطورات بيانات، مصنفة حسب نوع الجنس، عن التدريب واتجاهات العمالة الراهنة والدخل وفرص العمل في المستقبل.

٧ - ينبغي تعزيز ملاءمة التدريب وكفاءته وفعاليته عن طريق إنشاء تحالفات بين شتى الشركاء، بما في ذلك القطاع العام والخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل والتعاونيات. وعلى الدولة مسؤولية رئيسية عن تعزيز هذه التحالفات وتيسيرها، وذلك عن طريق وضع الإطار التنظيمي والآليات المالية ومخططات الحوافز، وتوفير الدعم التقني اللازم في هذا الصدد. وينبغي أن تتولى الحكومات المسؤولية النهائية عن سد الفجوات في توفير التعليم والتدريب، وخاصة بالنسبة للنساء اللاتي يعشن في فقر ونساء المناطق الريفية والفقيرة، والنساء الخاضعات لقيود اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو مادية. وينبغي أن تضطلع منظمات أرباب العمل والمنظمات العمالية بدور حيوي في هذه التحالفات وينبغي أن تشارك بنشاط في عمليات اتخاذ القرارات وتوفير التدريب على الصعيدين الوطني واللامركزي.

٨ - ينبغي أن يعتبر المخططون التربويون التعليم والتدريب التقني والتعلم مدى الحياة أجزاء لا تتجزأ من نطاق متصل. وهذا يعني أنه ينبغي أن تقدر المعرفة والمهارات المكتسبة في سياق التعليم الرسمي

وغير الرسمي كليهما والمعرفة التقليدية، حق قدرها وأن تحسب لصاحبها. وينبغي انتهاج نهج كلي يكفل تمتع المرأة بالمساواة في جميع مراحل العملية في ظل ثقافة جديدة للتعليم تشمل الأفراد والمؤسسات والمنظمات والمجتمع بأسره.

٩ - ينبغي للمخططين التربويين ومقرري السياسات إيلاء المزيد من الأهمية لتدريس الرياضيات والعلوم وتوفير التعليم التكنولوجي وخدمات المعلومات والتوجيه المهني للمرأة. ولكي تكتسب المرأة المهارات المطلوبة فإنها بحاجة إلى أن تتمكن تماما من الحصول على التعليم على جميع مستويات العلم والتكنولوجيا، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الحديثة، وعلى التدريب المهني والتعلم مدى الحياة. وينبغي بذل جهود لجذب المزيد من النساء نحو العلم والتكنولوجيا وتشجيعهن على المشاركة بنشاط في تطوير تكنولوجيات جديدة، بدءاً من تصميم هذه التكنولوجيات وحتى تطبيقها ورصدها وتقييمها. ولسد الفجوة بين الجنسين وزيادة إمكانية ارتفاع الفتيات والنساء، يجب أن تستخدم جميع الجهات الفاعلة تشكيلة متنوعة من الاستراتيجيات ومزيجا من الطرائق.

١٠ - إن تنقيح الكتب المدرسية والمعينات التعليمية والمقررات الدراسية وتعديلها بصورة تراعي نوع الجنس، فضلا عن توعية المدرسين واثقفيهم إلزاميا بشأن مراعاة كلا الجنسين، شروط مسبقة لخلو التعليم والتدريب من التمييز. وينبغي أن يحقق المشتغلون بمهنة التدريس والمديرون التربويون التوازن بين الجنسين، وينبغي لهم، تحقيقا لهذه الغاية، إجراء اصلاحات ادارية لزيادة عدد الناظرات والمديرات والمخططات.

١١ - ينبغي أن تهئ الحكومات بيئة مواتية تكفل بقاء الفتيات في المدارس. وينبغي أن تتضافر جهود جميع الجهات الفاعلة عن طريق توفير برامج التغذية المدرسية وخدمات النقل والمدارس الداخلية. ومن المهم أن تساهم المنظمات غير الحكومية في جميع مجالات التعليم، خاصة في تيسر التعلم مدى الحياة.

١٢ - ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة أن تجمع معلومات عن أفضل الممارسات أو الاستراتيجيات التي تكفل استبقاء الفتيات في مؤسسات التعليم حتى نهاية المرحلة الثانوية وأن توفر فرص التعليم الممتد طيلة الحياة والملائم لتغير فرص العمل والتغير الاجتماعي.

١٣ - ينبغي أن يواصل الأمين العام تحليل معلومات عن تعليم المرأة وتدريبها وتعميم هذه المعلومات على نطاق واسع على الحكومات والمنظمات غير الحكومية من خلال المنشور "المرأة سنة ٢٠٠٠" وغيره من المنشورات الصادرة باللغات الرسمية للأمم المتحدة، وذلك في سياق متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ومراعاة منظور الجنس في أوجه النشاط الرئيسية.

#### الحواشي

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥

(Add.1 و A/CONF.177/20)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

-----